وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٤٤٣ لسنة ٢٠١٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن الشركات ؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ والخاص بضمانات وحوافز الاستثمار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٩ لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام تقديم خدمات الاستثمار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام العمل بمجمع خدمات الاستثمار ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ١٩٤٧/١٠/٢١ بتعيين مكاتب التوثيق ومقر كل منها واختصاصه ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٥٠٢ لسنة ١٩٧٥ (٣٦٨ شهر عقارى) بإنشاء مكتب توثيق خاص بنشاط المستثمرين فى مصر ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٥ بإنشاء فرع للتوثيق بمصلحة الشركات يكون اختصاصه القيام بأعمال التوثيق الخاصة بالشركات الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٧٢١٤ لسنة ٢٠٠٤ بنقل فرع توثيق الشركات ومكتب نشاط المستثمرين فى مصر إلى مقر هيئة الاستثمار بمدينة نصر ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٠٠ لسنة ٢٠١٦ بإنشاء مكتب توثيق نشاط المستثمرين بالجيزة ؛

وللصالح العام ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

يُعدل القرار الوزارى رقم ١٧٠٠ لسنة ٢٠١٦ الخاص بإنشاء مكتب توثيق نشاط المستثمرين بالجيزة بحيث يشمل نطاق اختصاصه الجغرافى محافظات : (الجيزة ، الفيوم ، بنى سويف) .

(المادة الثانية)

يختص مكتب توثيق نشاط المستثمرين بالجيزة بتوثيق نشاط المستثمرين طبقًا لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ وأعمال التوثيق المتعلقة بالشركات الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، وذلك بالإضافة إلى أعمال التوثيق الأخرى ، فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى .

(المادة الثالثة)

يُعدل اختصاص مكتب توثيق نشاط المستثمرين بالقاهرة بإخراج محافظات : (الجيزة ، الفيوم ، بنى سويف) من اختصاصه .

(المادة الرابعة)

يعمل هذا المكتب لمدة ثلاثة أيام من كل أسبوع (الثلاثاء والأربعاء والخميس) .

(المادة الخامسة)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٦/٦/٧

صدر فى ٢٠١٦/٤/١٧

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم